

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٧ / ٣ / ٢٠١٢ إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢

قانون

الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٢

الفصل الاول

الايرادات

المادة -١- أولاً:

أ-تقدر إيرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية /٢٠١٢ بمبلغ (١٠٢٣٢٦٨٩٨٠٠٠) الف دينار(مائة واثنان الف وثلثمائة وستة وعشرون مليار وثمانمائة وثمانية وتسعون مليون دينار) حسبما مبين في (الجدول / أ- الايرادات وفق الحسابات الرئيسية) الملحق بهذا القانون .

ب- احتساب الإيرادات الناجمة عن تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر قدره (٨٥) دولار للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره (٢٦٠٠٠٠٠) برميل يومياً (مليونان وستمائة الف برميل يومياً) بضمنها (١٧٥٠٠٠) برميل يومياً (مائة وخمسة وسبعون الف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج في اقليم كردستان وتدخل كافة الايرادات المتحققة

فعلاً في صندوق تنمية العراق (DFI) او اي تشكيل اخر يحل محله بعد خصم (٥%) عن تعويضات حرب الكويت او اي نسبة اخرى يقرها مجلس الامن وتسيدها الى الامم المتحدة.

ثانياً: تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب اتفاقيات مع حكومات او مؤسسات اجنبية ايرادا" نهائياً" للخرينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها للأغراض التي منحت لأجلها وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية .

ثالثاً: تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخرينة العامة الاتحادية على ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها من اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للأغراض التي منحت لأجلها .

رابعاً: تقيد مبالغ المنح او التبرعات المقدمة من قبل حكومات ومؤسسات اجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات ايرادا نهائياً للخرينة سواء كانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية او تنفيذ مشاريع على ان يتم قيد اقيامها التخمينية في سجلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم والمحافظات ومجالس المحافظات ذات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية او العينية واعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية.

الفصل الثاني

النفقات والعجز



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



المادة ٢- أولاً: النفقات : يخصص مبلغ مقداره (١١٧١٢٢٩٣٠١٥٠) الف دينار (مائة وسبعة عشر الف ومائة واثنان وعشرون مليار وتسعمائة وثلاثون مليون ومائة وخمسون الف دينار) لنفقات السنة المالية /٢٠١٢ توزع وفق (الحقل /٣ اجمالي النفقات) من (الجدول /ج النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

أ- مبلغ مقداره (٣٧١٧٧٨٩٧٠١٣) الف دينار (سبعة وثلاثون الف ومائة وسبعة وسبعون مليار وثمانمائة وسبعة وتسعون مليون وثلاثة عشر الف دينار) لنفقات المشاريع يوزع وفق (الحقل /٢ نفقات المشاريع الاستثمارية) من (الجدول /ج النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

ب. مبلغ مقداره (٧٩٩٥٤٠٣٣١٣٧) الف دينار (تسعة وسبعون الف وتسعمائة واربع وخمسون مليار وثلاثة وثلاثون مليون ومائة وسبعة وثلاثون الف دينار) للنفقات التشغيلية وفق (الحقل /١- النفقات التشغيلية من (الجدول / ج النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون جـ. أولاً: يخصص مبلغ مقداره (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) الف دينار (مئتان وخمسون مليار دينار) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من اصل التخصيصات الواردة بالبند (اولاً- ب-) المشار اليها اعلاه ويحاط مجلس النواب علماً بمصروفات الطوارئ.

ثانياً: يخصص مبلغ اضافي لتنمية الاقاليم مقداره (١٠٧٢٥٠٠٧٢٤) الف دينار (الف واثنان وسبعون مليار وخمسمائة مليون وسبعمائة واربع وعشرون الف دينار) يوزع على المحافظات حسب النسب السكانية.

بالإضافة الى توزيع اجمالي النفقات حسب القطاعات والانشطة الواردة بالجدول (ب) الملحق بهذا القانون وعلى النحو التالي :

١- نفقات الامن والدفاع (١٧١٧١٨٠٢٠٥٠) الف دينار (سبعة عشر الف ومائة واحد وسبعون مليار وثمانمائة واثنان مليون وخمسون الف دينار).

٢- التربية والتعليم (١١٤٧٦٢٢٤٥٣٨) الف دينار (احدى عشر الف واربعمائة وستة وسبعون مليار ومئتان واربع وعشرون مليون وخمسمائة وثمانية وثلاثون الف دينار).

٣- الطاقة (٢٠٤٦٠٥٩٤٧٢١) الف دينار (عشرون الف واربعمائة وستون مليار وخمسمائة واربع وتسعون مليون وسبعمائة واحد وعشرون الف دينار).

٤- البيئة والصحة (٥٧٤٠٢٣٣٩٤٥) الف دينار (خمسة الاف وسبعمائة واربعون مليار ومئتان وثلاثة وثلاثون مليون وتسعمائة وخمسة واربعون الف دينار).

٥- الخدمات الاجتماعية (١٥٥٤٤٠٨٥٤٢١) الف دينار (خمسة عشر الف وخمسمائة واربع واربعون مليار وخمسة وثمانون مليون واربعمائة واحد وعشرون الف دينار).

٦- الماء والمجاري والصرف الصحي (٣٨٦٩٦٧٣٥٦٧) الف دينار (ثلاثة الاف وثمانمائة وتسعة وستون مليار وستمائة وثلاثة وسبعون مليون وخمسمائة وسبعة وستون الف دينار)

٧- النقل والاتصالات (١١٣٣٥٥٣٢٧٠) الف دينار (الف ومائة وثلاثة وثلاثون مليار وخمسمائة وثلاثة وخمسون مليون ومئتان وسبعون الف دينار)

٨- القطاع الزراعي (٢٤٠٨٥٥٩٦٦٨) الف دينار (الفان واربعمائة وثمانية مليار وخمسمائة وتسعة وخمسون مليون وستمائة وثمانية وستون الف دينار).

٩- القطاع الصناعي (١٤١٩٦١٨٣٨٦) الف دينار (الف واربعمائة وتسعة عشر مليار وستمائة وثمانية عشر مليون وثلاثمائة وستة وثمانون الف دينار).

١٠- التشييد والاسكان (١١٤٢٠٠٠٦٨٤) الف دينار (الف ومائة واثنان واربعون مليار وستمائة واربع وثمانون الف دينار).



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



١١- الثقافة والشباب والاندية والاتحادات (٢٣١٩٧٨٩٥٨٩) الف دينار (الفان وثلثمائة وتسعة عشر مليار وسبعمائة وتسعة وثمانون مليون وخمسمائة وتسعة وثمانون الف دينار)

١٢- الادارات العامة المركزية والمحلية (١٢٤٦٣٥٩٨٢٤٨) الف دينار (اثني عشر الف واربعمائة وثلاثة وستون مليار و خمسمائة وثمانية وتسعون مليون ومنتان وثمانية واربعون الف دينار) يوزع كالاتي:-

أ- (٤٤١٤٨١٦٨٣١) الف دينار (اربعة الاف واربعمائة واربعة عشر مليار وثمانمائة وستة عشر مليون وثمانمائة واحد وثلاثون الف دينار) للإدارات العامة المركزية

ب- (٨٠٤٨٧٨١٤١٧) الف دينار (ثمانية الاف وثمانية واربعون مليار وسبعمائة واحد وثمانون مليون واربعمائة وسبعة عشر الف دينار) للأدارات المحلية.

١٣- الالتزامات والمساهمات الدولية والديون (٩٣٦٨٢٤٥٣٠١) الف دينار (تسعة الاف وثلثمائة وثمانية وستون مليار ومنتان وخمسة واربعون مليون وثلثمائة وواحد الف دينار)

١٤- اقليم كردستان (١٢٦٠٤٩٥٠٧٦٢) الف دينار(اثني عشر الف وستمائة واربعة مليار وتسعمائة وخمسون مليون وسبعمائة واثنان وستون الف دينار)

د- تخصيص مبلغ مقداره (٦١٨٣٨٣٨٥٤٤) الف دينار(ستة الاف ومائة وثلاثة وثمانون مليار وثمانمائة وثمانية وثلاثون مليون وخمسمائة واربعة واربعون الف دينار)- (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان) من اصل التخصيصات المشار اليها بالبند (اولا/ أ) من المادة (٢) اعلاه يتم توزيعه حسب نفوس كل محافظة وينفذ على النحو الاتي:

(١) على المحافظ تقديم خطة اعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظة الى وزارة التخطيط الاتحادية ((بالتنسيق مع مجالس النواحي والاقضية)) لغرض دراستها والمصادقة عليها على ان تراعى المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظة.

(٢) يتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الاعمار المقررة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ فقط.

(٣) توزع تخصيصات المحافظة من مبالغ (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان) على الاقضية والنواحي المرتبطة بها حسب النسب السكانية لها بعد استبعاد المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من ناحية او قضاء على ان لا تزيد كلفة المشاريع الاستراتيجية عن ٢٠% من تخصيصات المحافظة.

هـ- يخصص مبلغ (١٦٧٦١٨٧٧٠٠) الف دينار (الف وستمائة وستة وسبعون مليار ومائة وسبعة وثمانون مليون وسبعمائة الف دينار) كمشاريع الى المحافظات بما فيها اقليم كردستان من اصل التخصيصات المشار اليها بالبند (اولاً - أ-) من المادة (٢) اعلاه وللحفاظة حق التصرف واستخدام بما لا يزيد عن (٥٠%) من التخصيصات المشار اليها اعلاه لغرض استيراد الطاقة الكهربائية او تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيفها وذلك من خلال اجراء المناقلة المطلوبة بالتنسيق مع كل من وزارتي المالية والتخطيط الاتحادي يتين بما يعادل (١) دولار عن كل برميل نطف خام منتج في المحافظة و(١) دولار عن كل برميل نطف خام مكرر في مصافي المحافظة و(١) دولار عن كل (١٥٠) متر مكعب منتج من الغاز الطبيعي في المحافظة يتم

توزيعه حسب انتاج كل محافظة والمسلمة الى الحكومة الاتحادية وعلى ان يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة

و- على مجلس الوزراء الاتحادي تخصيص نسبة ٢٥% من الزيادة في الايرادات عن صادرات النفط الخام المصدر المتحققة خلال سنة ٢٠١٢ بعد تسديد العجز وتودع في صندوق توزع نقداً للشعب العراقي بتعليمات يصدرها وزير المالية بالتنسيق مع وزير التخطيط.



ثانياً: العجز

أ- بلغ إجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية / ٢٠١٢ (١٤٧٩٦٠٣٢١٥٠) الف دينار (اربعة عشر الف وسبعمئة وستة وتسعون مليار واثنان وثلاثون مليون ومائة وخمسون الف دينار) ويغطي هذا العجز من المبالغ النقدية المدورة في صندوق تنمية العراق DFI ومن الاقتراض الداخلي والخارجي ونسبة من الوفر المتوقع من زيادة اسعار بيع النفط او زيادة الانتاج.

ب- يخول وزير المالية الاتحادي صلاحية الاستمرار بالاقتراض من صندوق النقد الدولي بما يكمل مبلغ (٤,٥) مليار دولار (اربعة مليارات وخمسمائة مليون دولار) ومن البنك الدولي بما يكمل مبلغ الـ (٢) مليار دولار (اثنان مليار دولار) خلال سنة ٢٠١٢ وباستخدام حقوق السحب الخاص بـ SDR بحدود (١,٨) مليار دولار (واحد مليار وثمانمائة مليون دولار) لتغطية العجز المتوقع في الموازنة العامة الاتحادية اضافة الى الاقتراض الداخلي بموجب حوالات الخزينة.

الفصل الثالث

احكام عامة وختامية

المادة -٣- يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات (الرواتب، السلع والخدمات، الفوائد، المنافع الاجتماعية، المنح، الاعانات، المصروفات الاخرى، النفقات الرأسمالية) ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من قبل وزير المالية الاتحادية وللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصدة ضمن موازنته السنوية وبالتنسيق مع وزارة المالية الاتحادية/ دائرة المحاسبة.

المادة -٤- لوزير المالية الاتحادي صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الابواب والاقسام والحسابات الرئيسية والفرعية وله تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات غير المرتبطة بإقليم صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية بنسبة لا تتجاوز (٢٠%) (عشرون من المائة) من وحدة صرف لوحدة الصرف الاخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء اعتمادات المشاريع الاستثمارية مع مراعاة احكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة/٢٠٠٤ على ان لا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات التشغيلية ولا تتم من تخصيصات الموجودات غير المالية الى مادة الرواتب وبقية النفقات.

المادة-٥- لرئيس الوزراء الاتحادي ووزير المالية الاتحادي مشتركا استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (اولاً/ج) من المادة (٢) من هذا القانون لتسديد نفقات الحوادث الطارئة وغير المتوقعة بعد نفاذ هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للإنفاق دون التقيد (بالإنفاق المحلي) وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٣) مليار دينار (ثلاثة مليار دينار) لكل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي وعلى وزير المالية الاتحادي اعداد ضوابط لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية.

المادة-٦- أولاً: تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١/كانون الاول من السنة المالية /٢٠١٢

ثانياً: تقيد الإيرادات المتحققة لغاية ٣١/١٢/٢٠١٢ اما الإيرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية / ٢٠١٢ فتقيد إيراداتها للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٣.

المادة -٧- يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بآنتهاء السنة المالية /٢٠١١ وفق المعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ الفائضة او المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الاسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة او الوحدة في السنة المالية /٢٠١٢.

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



المادة-٨- للوزير الاتحادي المختص ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات صلاحية الصرف في ضوء التخصيصات المعتمدة ضمن موازنتهم السنوية وتخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف كلاً او جزءاً ووفقاً لما يأتي:-

أولاً: ان يتم استخدام الصرف وفقاً للاعتمادات المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية وللأغراض المحددة لها وبموجب خطة الانفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادي.

ثانياً: التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية .

ثالثاً: عدم مفاطة وزارة المالية الاتحادية بشأن طلب أي تخصيصات اضافية خارج تخصيصات الموازنة بعد تشريع قانون الموازنة الاتحادية.

المادة-٩- تقدم الوزارات ودوائر الدولة الاتحادية كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في موعد لا تتجاوز مدته (١٠ ايام) من نهاية كل شهر الى وزارة المالية الاتحادية - دائرة المحاسبة كما تقدم الوزارات ودوائر اقليم كردستان كافة حساباتها الشهرية (موازين مراجعة) في موعد مماثل من نهاية كل شهر الى وزارة المالية في اقليم كردستان، على ان يقدم اقليم كردستان ميزان مراجعة شهري الى وزارة المالية الاتحادية.

المادة-١٠- أولاً: لا يجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات) بين المحافظات.

ثانياً: على وزير التخطيط تقديم نسبة تنفيذ المشاريع الاستثمارية لكل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة الى مجلس الوزراء مشفوعاً بمقترحاته بشأن المشاريع التي تلكأت الوزارات او الجهات غير المرتبطة بتنفيذها لغرض تمكن مجلس الوزراء من اصدار القرار المناسب .

ثالثاً: في حالة عدم تنفيذ ما نسبته (٢٥%) من تخصيصات كل مشروع خلال ستة اشهر من اقرار الموازنة على وزير المالية الاتحادية وبالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي رفع تقرير الى مجلس الوزراء لتحديد اسباب الاخفاق والتوصية بالقرار اللازم لتنفيذ المشروع وانجازه.

رابعاً: لمجلس النواب استجواب الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة في حالة عدم تنفيذ ما نسبته ٦٠% من التخصيصات الاستثمارية لوزارته او دائرته من الموازنة العامة الاتحادية.

المادة-١١- عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة الممولة مركزياً او ذاتياً الى القطاع الخاص تتحمل الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة المنقول منها الموظف نصف راتبه الشهري ولمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نقله على ان تقطع علاقته من دائرته نهائياً وعلى ان تصرف الى القطاع الخاص المنقول اليها الموظف .

المادة-١٢- يخول وزير البلديات والاشغال العامة الاتحادي صلاحية اجراء مناقلة بين الموارد الذاتية لموازنات مؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة واجراء المناقلة ضمن حساب السلع والخدمات لكل مؤسسة بلدية.

المادة-١٣- أولاً: تحدد حصص المحافظات غير المنتظمة في اقليم بنسبة عدد سكانها من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول هـ/ النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون بعد استبعاد حصة اقليم كردستان البالغة (١٧%) .

ثانياً: تحدد حصة اقليم كردستان بنسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول هـ - النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون على ان لا يتم التصرف بهذه الحصة الا بعد التشاور والتنسيق بين الوزارة المعنية في الحكومة الاتحادية والوزارة المعنية في اقليم كردستان . على ان يكون صرف تخصيصات (نفقات استيراد الوقود لمحطات توليد الطاقة الكهربائية) و (نفقات استيراد الطاقة الكهربائية) من جدول النفقات الحاكمة مباشرة دون الحاجة الى التشاور والتنسيق بين الوزارة الاتحادية والوزارة المعنية في الاقليم.



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



ثالثاً: تحدد نسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها لاقليم كردستان بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية، مجلس الوزراء ، وزارة الخارجية، وزارة الدفاع ، اجور المفاوضات والمطالبات القانونية للديون ، اجور تدقيق ومتابعة وملاحقة الاموال في الخارج، اجور تدقيق شركة التدقيق الدولية ولجنة الخبراء الماليين ، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر بما فيها عقود الشركات الاجنبية المنفذة لاقليم كردستان (وحسب الاتفاق المبرم بين وزير النفط الاتحادي ووزير الثروات الطبيعية في الاقليم بكامل بنوده)، فواند قروض البنك الدولي وفواند قروض صندوق النقد الدولي وفواند على القروض الاجنبية الاخرى، فواند على سندات حوالات الخزينة العامة ، فواند السندات على اطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص ،مبالغ المساهمات العربية والدولية ، مبالغ تعويضات حرب الكويت ، نفقات مديريةية السفر والجنسية وقيادة قوات الحدود ، تسوية الديون في الخارج ،الفواند المترتبة على اعادة هيكلة الديون الخارجية بموجب اتفاقية دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس ، اجور نقل النفط الخام المصدر عبر تركيا، اقساط الاتفاقيات الثنائية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس ، المشاريع الاستثمارية للشركات النفطية الاجنبية، الفواند المترتبة عن اقساط الاتفاقيات الثنائية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس، تسديد قيمة اصدارات حوالات الخزينة القديمة، التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج ونفقات التمويل المشترك ومشاريع الموائى والسدود ومنظومة السكك الحديد المرتبطة بالشبكة الدولية وادارة الاجواء .

رابعاً: عند حصول زيادة او انخفاض في اجمالي نفقات الموازنة العامة الاتحادية تضاف او تخفض حصة اقليم كردستان تناسبياً مع هذه الزيادة والنقصان على موازنة اقليم كردستان مع مراعاة احكام البند (ثانياً) من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية من مناقلة النفقات السيادية الى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة اعلاه .

خامساً: تدفع سلف بعد الاتفاق بين مجلس الوزراء الاتحادي ومجلس وزراء اقليم كردستان حول نفقات (الرواتب،التسليح والتجهيز) لقوات حرس الاقليم (البيشمركة) بما ينسجم مع الدستور لحين صدور قانون ينظم الاستحقاقات وتسديدها .

سادساً: على وزارتي المالية والتخطيط الاتحادية تقديم جدول بالنسب المخصصة لكل محافظة غير منتظمة في اقليم من تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية /٢٠١٢ .

سابعاً: تلتزم الوزارات الاتحادية بتوزيع النفقات العامة بعد استبعاد تخصيصات مركز الوزارة الاتحادية والادارات المركزية التابعة لها والمشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من محافظة والنفقات السيادية وحصة اقليم كردستان الواردة في البند (ثالثاً) من هذه المادة ، وفق النسب السكانية للمحافظات غير المنتظمة في اقليم ومسك السجلات التي تشير الى الاتفاق الفعلي لكل محافظة واعلام مجلس النواب.

ثامناً: على ديوان الرقابة المالية الاتحادي تكليف الهيئات الرقابية التابعة له الموجودة في الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة التأكد من تنفيذ البند (سابعاً) من هذه المادة عند اقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها وعند تنفيذها فعلياً .

تاسعاً: على المحافظات كافة التنسيق مع الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة للتأكد من تنفيذ البند (سابعاً) من هذه المادة بعد اقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها وعند التنفيذ الفعلي للموازنة .

المادة - ١٤ - أولاً:

أ- يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان باحتساب وتحديد الإيرادات الاتحادية المستحصلة في الاقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في الاقليم بتحويلها الى وزارة المالية الاتحادية شهرياً .

ب - يتم تسوية المستحقات بين اقليم كردستان والحكومة الاتحادية للسنوات من (٢٠٠٤ و لغاية ٢٠١١) والسنوات اللاحقة لها بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان في موعد اقصاه ٢٠١٢/١٥/١٥ .



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



ثانياً: عند عدم تسديد الإيرادات الاتحادية المستحصلة الى الخزينة العامة الاتحادية تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة بموجب الفقرة (أ) من البند (اولاً) من هذه المادة بما يعادل الإيرادات المخطط لها في الموازنة الاتحادية وتجري التسوية الحسابية لاحقاً .

ثالثاً: تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع مبالغ الضرر التي يسببها الاقليم او المحافظة نتيجة عدم سماحه باستخدام الفضاء الجوي أو عدم سماحه مد كابلات أرضية لخدمة الاتصالات والانترنت الاتحادية أو العالمية في جمهورية العراق لأغراض شركات الهاتف النقال وشركات خدمات الانترنت المجازة من الحكومة الاتحادية من حصة الاقليم او المحافظة عند التمويل وتحديدًا من الإيرادات المستحصلة من اجازات ورسوم الهاتف النقال.

رابعاً: تقوم وزارة المالية الاتحادية بتسجيل قيمة مبالغ النفط والغاز المنتج من الاقليم او المحافظة المنتجة للنفط والغاز وتسويتها.

المادة - ١٥- يعاد النظر في حصة اقليم كردستان والمحافظات غير المنتظمة بإقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٢ وما بعدها في ضوء نتائج الاحصاء والتعداد السكاني لسنة ٢٠١٢ ، على ان يتم في ضوئه تحديد المبلغ الحقيقي لحصة الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بإقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٣ وعرض الفرق على مجلس الوزراء الاتحادي لتسويته.

المادة-١٦- تقيد جميع إيرادات الدوائر الممولة مركزياً " إيرادات " نهائياً" للخزينة العامة الاتحادية للدولة ويتم اظهارها في موازين المراجعة .

المادة -١٧- تحول جميع إيرادات هيئة الاتصالات والاعلام الى حساب الخزينة الاتحادية للدولة وتتولى وزارة المالية الاتحادية تخصيص موازنة للهيئة .

المادة -١٨- أولاً: تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ(الجدول/ د) عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً " لسنة/٢٠١٢) الملحق بهذا القانون ولوزير المالية الاتحادي بناء على طلب الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ، صلاحية استحداث الدرجات وتعديل الملاك الناتج عن استحداث الدرجات الوظيفية للمشمولين بالفصل السياسي (وتثبيت عقود ام الربيعين الذين تعاقدوا في سنة ٢٠٠٨ حصراً وبشائر الخير الذين تعاقدوا في سنة ٢٠١٠ حصراً) ودمج الميليشيات والصحات وعودة اصحاب الكفاءات من المهجرين وذوي الشهداء بالتنسيق مع مؤسسة الشهداء لغرض توزيعها على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والنقل من الشركات العامة او الهيئات الممولة ذاتياً الى الدوائر الممولة مركزياً والتشكيلات المستحدثة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.

ثانياً: على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة توزيع الدرجات المستحدثة ضمن ملاك سنة ٢٠١٢ على المحافظات غير المنتظمة بإقليم وعلى ان تلتزم عند توزيع الدرجات بعدد سكان كل محافظة والوحدات الادارية التابعة لها وعلى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة إعادة تخصيص الدرجات التي شغرت في تشكيلاتها بسبب حركة الملاكات نتيجة النقل أو الاحالة على التقاعد أو الاستقالة أو الفصل او الوفاة لنفس المحافظات مع مراعاة البند (ثالثاً) من هذه المادة.

ثالثاً: تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالإعلان عن الدرجات الوظيفية المستحدثة ضمن ملاك سنة / ٢٠١٢ في الصحف المحلية وتزويد وزارة المالية والمحافظات بجدول الوظائف المعلنة قبل إجراءات التعيين ، مع مراعاة المسجلين في مكاتب العمل والتشغيل التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

رابعاً: تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تزويد وزارة المالية الاتحادية بجدول تتضمن عدد الموظفين واسمائهم وعناوينهم ودرجاتهم الوظيفية الذين تم تعيينهم وفق النسب المشار اليها اعلاه مع الاوامر الخاصة بالتعيين واذا وجدت وزارة المالية الاتحادية تجاوزاً في تلك النسب يتم الغاء الاوامر الصادرة بالتعيين خلافاً لذلك وأشعار مجلس الوزراء باتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين.

خامساً: تعطى الأولوية لتثبيت العقود استثناءً من شرط العمر للمتعاقدين في السنوات الماضية مع احتساب فترة التعاقد السابقة خدمة لأغراض التقاعد لجميع المثبتين على الملاك الدائم بعد ٢٠٠٣/٤/٩ . مع إيقاف التعيين بعقود لهذه السنة وكذلك إيقاف



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



التجديد للإجراء اليوميين الذين بدأ التعاقد معهم بعد تاريخ التصديق على الموازنة باستثناء التعاقد على المشاريع الاستثمارية الجديدة.

سادساً: استحداث ٤٠ ألف (اربعين ألف) درجة وظيفية تضاف الى جدول القوى العاملة (د) وتخضع لنفس الضوابط المذكورة في هذه المادة ويتم الاعلان عن الوظائف المستحدثة بعد ٢٠١٢/٧/١.

المادة -١٩- الالتزام بعدالة توزيع القروض التي تقدم للحكومة الاتحادية على اقاليم ومحافظات العراق وحسب نسب سكانها بعد الاخذ بنظر الاعتبار المشاريع الاستراتيجية الممولة من هذه القروض حصراً" مع مراعاة الاسبقية بتوزيع القروض الجديدة للوزارات والاقاليم والمحافظات التي لم تستفد من القروض سابقاً .

المادة-٢٠- أولاً : على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالتنسيق المسبق مع المحافظات عند اختيار المشاريع وتصدر كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع وتعلم المحافظات بها حسب النسب السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع باستثناء المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من محافظة وعدم التداخل بين المشاريع على خطة الوزارة على خطة تنمية الاقاليم وتخول صلاحيات الوزير الى المحافظ المعني بالاعلان والاحالة.

والتنفيذ للمشاريع الوزارية (الصحة ، التربية، البلديات والأشغال ، التجارة ، الأعمار والأسكان الزراعة، العمل والشؤون الاجتماعية والثقافة والشباب والرياضة) دون مبلغ (١٠) مليار دينار بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الى حساب المحافظة مع مراعاة البند (ثالثاً) من المادة (١٣) اعلاه على أن تصدر وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين جدولاً بالمشاريع المعنية لكل محافظة ويحول وزيرى المالية والتخطيط الاتحاديين اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ ذلك.

ثانياً: على الوزارة المختصة تكليف المحافظة بتنفيذ المشاريع الجديدة غير المباشر بها من قبل الوزارات الاتحادية في ١ تموز من السنة المالية الحالية.

ثالثاً: للمحافظة تكليف اي وزارة من الوزارات الاتحادية او حسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظة على حساب تخصيصات (اعمار وتنمية الاقاليم والمحافظات) المخصصة لها.

المادة-٢١- أولاً: لوزير المالية الاتحادي تأمين التخصيصات المالية للموظفين العاملين في الشركات والهيئات العامة والمديريات الممولة ذاتياً" التي سيتم استحداث الدرجات الوظيفية لهم نتيجة لنقل خدماتهم الى ملاك الدوائر الممولة مركزياً وفقاً للمادة (١٨) من هذا القانون لتغطية احتياجاتها من الموظفين.

ثانياً: على الوزارات الاتحادية كافة ايقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها من الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً" التي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية للدولة او القروض من المصارف الحكومية على ان تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات مدار البحث عند شغورها بسبب النقل او الاحالة الى التقاعد او الاستقالة او الوفاة .

ثالثاً: على وزير المالية الاتحادي تأمين التخصيصات المالية واستحداث الدرجات الوظيفية لكافة العاملين الذين تم اعادتهم للعمل في الشركات والمديريات والهيئات العامة الممولة ذاتياً والتي تعاني عجز في مواردها الذاتية من المفصولين السياسيين التي صدرت بشأنهم قرارات لجنة التحقق من الامانة العامة لمجلس الوزراء او لدمج الميليشيات وللحالات الانسانية بسبب التهجير اسوة بمنتسبي شركات التصنيع العسكري المنحلة التي تم احاقها بالوزارات الاتحادية المتمثلة بـ (الصناعة والمعادن / والزراعة / والدفاع) وعلى وزارة المالية وضع آلية لذلك.

المادة -٢٢- اولاً: على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠١١ لأغراض المشاريع للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومشاريع تنمية وتسريع اعمار المحافظات وانهاش الاهوار ومشاريع البترو دولار في ضوء الإيرادات المسلمة الى الحكومة الاتحادية وغير المصروفة الى تخصيصات الجهة المستفيدة حصراً لصفها خلال سنة/٢٠١٢ لانجاز المشاريع استثناءً من احكام (القسم الرابع - ف /١) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم /٩٥ لسنة ٢٠٠٤.



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



ثانياً: على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي تخصيص مبالغ للمشاريع عن كميات المعادلة (١) دولار عن كل برميل نפט خام منتج في المحافظة او (١) دولار عن كل برميل نפט خام مكرر في مصافي المحافظة و(١) دولار عن كل (١٥٠) متر مكعب منتج من الغاز الطبيعي في المحافظة عن مستحقات المحافظات كافة لعام /٢٠١٠ والمسلمة الى الحكومة الاتحادية والتي لم تدرج ضمن موازنة عام/٢٠١٠ و٢٠١١ بسبب تأخر ارسال المشاريع الجديدة من قبل المحافظة المعنية او المحافظات التابعة لأقليم كردستان الى وزارة التخطيط لغرض اصدار قرار بشأنها باعتبارها حقوق مكتسبة واجبة الدفع للمحافظة.

ثالثاً: على وزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ المتبقية وغير المصروفة من المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠١١ والمتعلقة بتعويضات المحافظات والمدن والأفراد المتضررين الى موازنة الجهة المستفيدة حصراً لأجراء صرفها خلال سنة /٢٠١٢ استثناءً من احكام (القسم الرابع) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة /٢٠٠٤.

رابعاً: على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ المتعلقة بمشاريع اعمار واسناد المحافظات ((بغداد (الصدر والشعلة) والبصرة وديالى ونيوى)) التي تم اطلاق مبالغها على شكل سلف عام/٢٠٠٨ لغرض اجراء التسويات القيدية بشأنها ضمن موازنة عام/٢٠١٢ دون ان يترتب عليها صرف فعلي .

خامساً: على وزير المالية اعادة تخصيص الإيرادات المتحققة من تأشيرة الدخول للعراق لزيارة العتبات المقدسة للاعوام (٢٠١٠-٢٠١١) الى موازنة المحافظات المبينة ادناه وحسب النسب المؤشرة ازاء كل منها وعلى ان تصرف على خدمات الزائرين والبنى التحتية لها

٤٠% محافظة كربلاء

٢٥% محافظة النجف

١٥% محافظة صلاح الدين / سامراء

١٠% محافظة بغداد / الكاظمية

١٠% محافظة بغداد / الاعظمية

سادساً: على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعادة تخصيص الإيرادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية (البرية، البحرية، الجوية) بما فيها الإيرادات السيادية خلال سنة ٢٠١١ الى موازنة المحافظات الحدودية كلا حسب الإيرادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية الموجودة في تلك المحافظة وعلى ان يراعى اعطاء الاولوية بتأهيل واعادة اعمار المنافذ الحدودية التابعة لكل محافظة.

سابعاً: على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعادة تخصيص جميع الإيرادات المتحققة فعلاً من المنافذ الحدودية (البرية / البحرية / الجوية) بما فيها الإيرادات السيادية خلال سنة /٢٠١٠ والتي لم يجري صرفها عام /٢٠١١ لتأخر ورود البيانات المتعلقة بها من قبل المحافظة المعنية الى موازنة المحافظة لعام /٢٠١٢ كل حسب الإيرادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية الموجودة في تلك المحافظة.

المادة-٢٣-أولاً: لمجلس الوزراء تقديم موازنة تكميلية الى مجلس النواب ، وفي حالة تعذر بت مجلس النواب بمشروع القانون خلال مدة ثلاثين يوماً من استلام مشروع القانون فلمجلس الوزراء اضافة تخصيصات الى الموازنة الاتحادية حسب البند(ثانياً) من هذه المادة.



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



ثانياً: على مجلس الوزراء الاتحادي اضافة تخصيصات الى الموازنة الاتحادية لسنة/ ٢٠١٢ عند تحقق زيادة في الايرادات عن صادرات النفط الخام المصدر خلال الستة اشهر الاولى من هذه السنة مع مراعاة احتساب حصة اقليم كردستان بنسبة (١٧ %) بعد تغطية العجز و استبعاد النفقات السيادية والحاكمة ان وجدت وكالاتي:-

(أ) تسديد العجز المخطط بالموازنة

(ب) تأمين مبالغ للمشاريع الاستثمارية لوزارة الكهرباء وبعد اقرارها من قبل وزارة التخطيط الاتحادية بالإضافة الى مبالغ استيراد الطاقة الكهربائية

(ج) تسديد مستحقات القطاع الخاص قبل ٢٠٠٣/٤/٩ .

(د) تسديد القروض الممنوحة من قبل المصارف الحكومية عن رواتب منتسبي الشركات العامة لعام ٢٠١٠ و ٢٠١١ .

(هـ) تسديد القروض الممنوحة من قبل المصارف الحكومية عن شراء محصول الشعير لعام/٢٠١٠ وقرض المصرف العراقي للتجارة عن تأمين المفردات للبطاقة التموينية لعام/٢٠١٠ .

(و) تسديد اصدارات حوالات الخزينة عن مشاريع وزارة الكهرباء لعام/٢٠١٠ .

(ز) تخصيص مبالغ المتعلقة بالتعداد العام للسكان .

(ح) تخصيص مبالغ الزيادة المتوقعة في الرواتب التقاعدية المدنية والعسكرية التي تم حجبها من تخصيصات عام / ٢٠١٢ .

(ط) تأمين المبالغ التي صدرت بها قرارات مجلس الوزراء وتم حجبها من تخصيصات عام ٢٠١٢ .

(ي) تأمين المبالغ للمشاريع الاستثمارية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة في حالة تنفيذ اكثر من (٧٠%) من تخصيصاتها.

(ك) دعم تخصيصات استراتيجية التخفيف من الفقر في العراق

(ل) زيادة رواتب واعداد المواطنين المشمولين بشبكة الحماية الاجتماعية ودائرة رعاية المرأة بما يتلاءم مع التضخم الحاصل في أسعار السلع.

(م) تخصيص مبلغ ١٠٠ مليار دينار لسلفة طلبة الجامعات

(ن) تخصيص موازنة استثمارية ضمن وزارة الاعمار والاسكان للطريق الدوار في محافظة كربلاء

(س) تخصيصات اضافية بقيمة ملياري دينار الى وزارة الاسكان والاعمار لصيانة ابنية

(ع) تخصيصات لبابل عاصمة الثقافة التاريخية.

(ف) تخصيص مبلغ ٩٥ مليار دينار لدعم صندوق الاسكان العراقي

(ص) زيادة تخصيصات لتنفيذ المادة (١٤٠)

(ق) تخصيص استثماري بمبلغ (٥٠) مليار دينار ضمن موازنة ٢٠١٢ لمشروع طريق الحج البري في محافظة الانبار الممر الثاني طريق ١٦٠ - نخيب-عرعر.

(ر) تخصيصات لاعمار المناطق التي يقطنها التركمان وتعويض المواطنين التركمان المتضررين جراء جرائم النظام البائد والارهاب وبناء المؤسسات الاجتماعية والثقافية والتعليمية للتركمان في محافظات كركوك ونيوى وصلاح الدين وديالى تخصص باشراف وزارة الدولة لشؤون المحافظات.



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



ش) تخصيصات مكافأة نهاية الخدمة والاجازات المتراكمة حسب قانون التقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ للضباط والمراتب المتقاعدين.

ت) تخصيصات لمرضى السرطان والثلاسيميا.

ث) تخصيصات تشغيلية لوزارة السياحة والاثار بمبلغ ملياري دينار بالإضافة الى تخصيصات استثمارية.

خ) تخصيصات بمبلغ مائة مليار دينار لمشاريع وزارة الصحة المتعلقة بمشروع المراكز الصحية المتنقلة ومشروع المراكز الصحية الخافرة ومشروع العمليات الباردة بعد الدوام الرسمي ومشروع الفحص بالمفراس والرنين والاجهزة الاخرى ومشروع الخدمة من خلال الهاتف.

ذ) تخصيص ١١,٥ مليار (احد عشر ونصف مليار دينار) عن الاعمال العسكرية والارهابية لناحية الصينية.

ض) تخصيص مبلغ خمسين مليار دينار لوزارة المهجرين.

غ) تخصيصات استثمارية بمبلغ (اربعين مليار دينار) لوزارة العدل لإنشاء السجون وتأهيلها والتوسعة واستخدام التكنولوجيا الحديثة.

ظ) تخصيصات استثمارية بمبلغ (خمسة وسبعون مليار دينار) لإعمار العتبات المقدس.

أ) تخصيصات استثمارية بمبلغ (خمسة وثلاثون مليار دينار) للوقف السنوي.

ب ب) تخصيصات استثمارية بمبلغ (عشرة مليار دينار) للوقف المسيحي والديانات الاخرى.

ج ج) إعادة التخصيص لغاية ٥٠% من تخصيصات تنمية الاقاليم للمحافظات التي لم تدور تخصيصاتها في موازنة العام ٢٠٠٨ وذلك عند تحقق زيادة في الإيرادات عن صادرات النفط الخام المصدر خلال الستة اشهر الاولى من هذه السنة ، مع الاخذ بنظر الاعتبار فرق تخصيصات تنمية الاقاليم لإقليم كردستان لسنة ٢٠١١.

المادة-٢٤- لوزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي إعادة تخصيص مبالغ التخصيصات غير المستنفذة والمخصصة لمشروع الاسلحة والمعدات والتجهيزات العسكرية (FMS) ضمن موازنات كل من وزارتي الدفاع والداخلية الاتحاديتين ولل سنوات (٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١) إلى تخصيصات الجهة المستفيدة حصراً لصرفها خلال سنة ٢٠١٢ استثناءً من أحكام (القسم الرابع/ف ١) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ على أن يكون إعادة التخصيص لسنة ٢٠١٢ هو الأخير لهذا البرنامج ، مع مراعاة أحكام المادة(٢٢- اولاً) من هذا القانون وبعد اصدار قرار من وزارة التخطيط الاتحادية بإضافة المبالغ المتعلقة بسلف المشاريع المقيدة في السجلات المحاسبية للوزارات اعلاه للفترة المشار اليها اعلاه دون ان يترتب عليها صرف نقدي فعلي

المادة-٢٥- منع تأجير الطائرات الخاصة بشكل مطلق على حساب الدولة للجهات كافة باستثناء الرئاسات الثلاث (رئاسة مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء) لحين شراء الطائرات الخاصة.

المادة -٢٦- لا تزيد مجموع المكافآت النقدية او العينية الممنوحة للعاملين وغير العاملين على مليون دينار سنوياً" للشخص الواحد لقاء خدمة مؤداة إلى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة المختصة وبموجب تعليمات تصدرها وزارة المالية الاتحادية عدا المكافآت الممنوحة للعاملين في المشاريع الاستثمارية من نسبة المتابعة والاشراف ومكافآت اعضاء مجلس النواب و اعضاء مجالس المحافظات و اعضاء المجالس المحلية و اعضاء لجنة الخبراء الماليين ومكافآت اعضاء مجالس الادارة لهيئات الاستثمار في المحافظات ومكافآت اعضاء مجالس المحافظات والمجالس المحلية ومكافآت اعضاء مجالس الادارات للشركات العامة وهيئات الرأي والمجالس العليا المشكلة بموجب قوانين نافذة واللجان المشكلة بالامانة العامة لمجلس الوزراء حسب الضوابط المقررة ومكافآت الخبراء في اللجنة المركزية و اللجان الفرعية وفق القانون رقم (٢٠) لسنة / ٢٠١٠ ومكافآت المختارين.



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



المادة-٢٧- أولاً: تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتمويل مبلغ اضافي لزيادة رأسمال النوافذ الاسلامية في كل من مصرفي الرافدين والرشيد وبمبلغ (٢٥) مليار دينار (خمسة وعشرون مليار دينار) لكل منهما بناءً على طلب من البنك المركزي العراقي.

ثانياً: قيام البنك المركزي العراقي فتح النافذة الاسلامية ضمن مصارف القطاع الخاص التي ترغب بذلك.

المادة-٢٨- على وزارة المالية الاتحادية زيادة رأسمال مصرف النهرين الاسلامي بمبلغ (٢٥) مليار دينار (خمسة وعشرون مليار دينار عراقي) وعلى ان يجري استكمال تقديم مشروع قانون تأسيس المصرف المذكور الى مجلس الوزراء ومجلس النواب قبل ٢٠١٢/٦/١

المادة-٢٩- أولاً: تلتزم الوزارات الاتحادية والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة في شراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية على ان لا تقل القيمة المضافة لهذه المنتجات المصنعة والمصنعة عن (٢٥%) من الكلفة الاستيرادية لها وعلى ان لا تكون اسعار المنتجات المحلية اعلى من مثيلتها المستوردة بنسبة تزيد على (١٠%) ، مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة .

ثانياً: للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة تكليف شركات وزارة الصناعة والمعادن الاتحادية بتنفيذ مشاريعها عند توفر الامكانيات لديها والتخصيص استثناء من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية على ان لا تقوم شركات وزارة الصناعة والمعادن الاتحادية باحالة المشاريع التي ستكلف بها لمقاولين ثانويين.

المادة-٣٠- عدم تمويل الشركات العامة او الهيئات او المديريات الممولة ذاتياً من قبل الموازنة العامة الاتحادية ، وبإمكان الجهات المذكورة ، الاقتراض من المصارف الحكومية وفقاً لقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ بعد تقديمها لدراسات الجدوى.

المادة-٣١- تستمر وزارة التجارة بشراء وتوزيع مفردات البطاقة التموينية وعلى ان تستكمل دراسة وتوفير الشروط اللازمة لقيام المحافظات بتولي مسؤولية تأمين وتوزيع مفردات البطاقة التموينية وتحت اشراف وزارة التجارة خلال النصف الأول من عام ٢٠١٢.

المادة-٣٢- عدم التعيين في اية وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجة في قانون الوزارة او الهيكل التنظيمي الصادر استناداً إلى قانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة.

المادة -٣٣- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وكافة الجهات الرسمية الاخرى عدم تحمل نفقات ايفاد منتسبها عن زيارات الاطلاع والمشاهدة وتنظم الايفادات لحضور المؤتمرات والندوات وورش العمل والاجتماعات بموجب تعليمات تصدر عن مجلس الوزراء باقتراح من وزارة المالية والأمانة العامة لمجلس الوزراء .

المادة -٣٤- تعفى البضائع والسلع الممنوحة لدوائر الدولة والقطاع العام من حكومات او مؤسسات مانحة من الرسوم الكمركية.

المادة -٣٥- أولاً: يكون الاقتراض من المصرف الزراعي والمصرف العقاري وصندوق الاسكان بدون فائدة اسوة بالمبادرة الزراعية وتدفع نسبة الفائدة من الوفر المالي المتحقق عن صادرات النفط.

ثانياً: يتم اعفاء كافة المواطنين من مبلغ الفائدة عن القروض الممنوحة لهم من قبل كل من المصرف العقاري والمصرف الزراعي وصندوق الاسكان وتحمل وزارة المالية نسبة الفائدة.

ثالثاً: الزام كل من المصرف الزراعي والمصرف العقاري وصندوق الاسكان توزيع القروض التي سيتم منحها للمواطنين حسب نفوس كل محافظة وفقاً لمعايير دستور جمهورية العراق.

رابعاً: من اجل دعم القطاع الصناعي الخاص واسوة بالمبادرة الزراعية يكون الاقتراض لمشاريع اتحاد الصناعات العراقي والقطاع المختلط بدون فائدة وتحمل وزارة المالية دفع الفائدة للمصارف الحكومية .



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



المادة-٣٦- على جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي لديها بعثات أو زمالات أو اجازات دراسية خارج العراق الالتزام بتوزيع حصص المقاعد المخصصة لها حسب النسب السكانية لكل محافظة.

المادة - ٣٧- لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الاعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الانشائية التابع لوزارة الاعمار والاسكان بحدود ٥٠% من الايرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الاعمال اذا تأييد نفاذ الاعتمادات المخصصة لها في الموازنة العامة الاتحادية و استثناءً من احكام المادة (٦- ثانياً) من هذا القانون .

المادة-٣٨- أولاً : لا يعمل بأي قرار مخالف لهذا القانون ولا تتحمل الخزينة العامة الاتحادية اي اعباء مالية لهذا القرار مالم يكتسب الشرعية القانونية ويصادق عليه في مجلس النواب .

ثانياً: تقدم مشروعات القوانين التي يترتب عليها تبعات مالية من قبل مجلس الوزراء الى مجلس النواب ، ولا تنفذ بأثر رجعي .

المادة -٣٩- على الوزراء وروساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين وروساء المجالس المحلية والبلديات والجهات المعنية تنفيذ هذا القانون.

المادة -٤٠- يوقف العمل بأحكام المادة (٣) والبند (ثانياً) من المادة (٥٥) المعدلة بالمادة (٨) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ (قانون التعديل الاول لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨) ويعاد المشمول بأحكامهما الى الخدمة اذا كان قد استقال منها بعد نفاذ قانون التعديل اعلاه ان لم يكن مشمولاً بقانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ولا يترتب على ذلك استرداد ما تم صرفه سابقاً من رواتب تقاعدية.

المادة -٤١- أولاً: يمنح المتقاعدون الذين يتقاضون راتباً تقاعدياً ٤٠٠,٠٠٠ دينار (اربعمائة الف دينار) شهرياً فما دون من غير الذين يتقاضون راتباً تقاعدياً بموجب قوانين خاصة منحة مقدارها ٦٠٠,٠٠٠ دينار (ستمائة الف دينار) لهذه السنة تدفع لهم على اقساط بستة دفعات ويشمل ذلك المتقاعدين من العمال وكما يأتي :

١. (١٠٠%) من المبلغ اعلاه للمتقاعد

٢. (٦٠%) من المبلغ اعلاه اذا كان للمتقاعد المتوفي مستفيد واحد

٣. (٧٥%) من المبلغ اعلاه اذا كان للمتقاعد المتوفي مستفيدان اثنان

٤. (١٠٠%) من المبلغ اعلاه اذا كان للمتقاعد المتوفي ثلاثة مستفيدين فأكثر

ثانياً: تتحمل الهيئة الوطنية للتقاعد نصف التخصيصات المطلوبة ويتم تخصيص الباقي من زيادة الايرادات المتحققة لموازنة عام ٢٠١٢ لتغطية المنحة اعلاه.

المادة -٤٢- الغاء جميع تخصيصات المنافع الاجتماعية الى الرئاسات الثلاث والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة باستثناء (البطاقة التموينية ، شبكة الحماية الاجتماعية ، دائرة رعاية المرأة ، بدلات العسكريين (منتسبي وزارة الدفاع المنحلة) ، نفقات الاغاثة ، المعونة للمهجريين ، الرواتب التقاعدية للمشمولين بالضمان الاجتماعي)

المادة -٤٣- يخول وزير المالية بالاقتراض الداخلي لتسديد مستحقات الفقرات الاتية التي حصلت على قرارات قضائية باتة بعد موافقة مجلس الوزراء على تحديد المبالغ المطلوبة على ان لا يزيد المبلغ الكلي على ترليون دينار: قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ ، قانون الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون تعويض ممتلكات المتضررين من النظام السابق رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ وذلك لجميع المحافظات بضمنها اقليم كردستان.

المادة -٤٤- أولاً: تضاعف مبالغ السماحات الضريبية للموظف ضمن البند (١) من المادة الثانية عشرة من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة / ١٩٨٢ المعدل بموجب البند (٢) من القسم (٢) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٤٩) لسنة / ٢٠٠٤ .



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



ثانياً: تضاعف المبالغ الخاصة بقياس الضريبة الواردة في المادة / ١٣ من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة / ١٩٨٢ المعدل سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ .

المادة - ٤٥ - اطفاء الديون المستحقة للحكومة بذمة المكلفين بدفع الضريبة جراء استمرار الجهات الرسمية بتطبيق المادة (٢٠) من قانون الموازنة لسنة ٢٠٠٨ للمدة من ٢٠٠٩/١/١ ولغاية ٢٠١١/١٢/٣١ استنادا الى احكام الفقرة (١١) من القسم الرابع من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

المادة - ٤٦ - على وزارة الخارجية مراعاة النسب السكانية لكل محافظة اثناء التعيين والقبول في دورات معهد الخدمة الخارجية .

المادة - ٤٧ - للمحافظة فتح حساب باسم المحافظة في البنوك والمصارف.

المادة - ٤٨ - لوزير الصحة صلاحية اجراء ما يأتي:

أولاً: زيادة صلاحية الشراء المباشر من خلال لجان المشتريات إلى (١٠٠) مليون دينار بدلا من (٥٠) مليون دينار للأدوية والمستلزمات الطبية.

ثانياً: تدوير المبالغ المخصصة لشراء الادوية والاجهزة والمستلزمات الطبية.

ثالثاً: اعفاء عقود تجهيز المستلزمات الطبية البسيطة وعقود المستلزمات التي تستهلك مرة واحدة من الكلف التخمينية.

المادة - ٤٩ - تدوير تخصيصات الوقفين الشيعي والسني بما يساوي نسبة الاتفاق الاعلى لهما

المادة - ٥٠ - أولاً: يتم مناقلة المبالغ ادناه من الابواب المذكورة ازانها:-

أ.مناقلة مبلغ مقداره ٣١,٤٣٤ مليار دينار (واحد وثلاثون مليار واربعمائة واربعة وثلاثون مليون دينار) من موازنة رئاسة الجمهورية .

ب.مناقلة مبلغ مقداره (٥,٤٩٩) مليار دينار (خمسة مليارات واربعمائة وتسع وتسعون مليون دينار) من الامانة العامة لمجلس الوزراء .

ج.مناقلة مبلغ مقداره ٦٩,٠٠٠ مليار دينار (تسع وستون مليار دينار) من دائرة نزع السلاح ودمج الميليشيات .

د.مناقلة مبلغ مقداره ١,٦ مليار دينار (مليار وستمائة مليون دينار) من مجلس الامن الوطني.

ثانياً: تحول المبالغ المناقلة في البند (أولاً) اعلاه الى مايتي :

أ.مبلغ ٦٠ مليار دينار (ستون مليار دينار) لمشروع بناء سكن وبنية مجلس النواب

ب.مبلغ ٢٨ مليار دينار (ثمانية وعشرون مليار دينار) لتطبيق قانون محو الامية وزارة التربية.

ج.مبلغ ٢٨ مليار دينار (ثمانية وعشرون مليار دينار) الى الموازنة التشغيلية لمجلس النواب.

المادة - ٥١ -

أولاً: يعدل مبلغ تعويضات الموظفين لجهاز المخابرات الوطني العراقي لتصبح ١٧٠,٨٤٠,٦٣٥,٠٠٠ دينار (مائة وسبعون مليار وثمانمئة واربعون مليون وستمائة وخمس وثلاثون الف دينار) بدل التخصيص السابق والبالغ (١٦٨,٣٥٤,٠٦٦,٠٠٠ دينار.



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



ثانياً: يعدل مبلغ تعويضات الموظفين لوزارة البيئة ليصبح ٢٧،١٠٤،٢٣٧،٠٠٠ (سبعة وعشرون مليار ومائة واربعة مليون ومائتين وسبع وثلاثون الف دينار) بدل التخصيص السابق والبالغ (١٠٠٧٧،٢١٥،٠٠٠) دينار.

المادة -٥٢- على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة -٥٣- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من ١/ كانون الثاني/٢٠١٢.

الاسباب الموجبة

من اجل اقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٢، شرع هذا القانون".

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٣٣) في ١٢ آذار ٢٠١٢

